

باسم جلالة الملك

==--==--==

ولف عدد / 84 - 559

مقرر رقم / 118

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر

محرم موافق 10 اكتوبر سنة 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجهود وعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالصادق الربيع وعبدالعزیز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاصح منه الفصل
23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 83)
بمنابة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والاصح
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد تاج الرضا قدور بواسطة الاستاذ رشيد
لحلو المحامي بهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الاقتراع الذي اجرى بدائرة الرماني بتاريخ
14 شتنبر 1984 لانتخاب عضو مجلس النواب عن تلك الدائرة التي اقررت فوز المطلوب
في الطعن السيد الفائز حسن

نظرا للتقرير الذي اعداه المقرر المعين السيد بحاجي محمد
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق
تحقيق المراض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسماء ومحل سكني المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنه ومحل سكني المنازع في انتخابه .

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق .


لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 محرم 1405 الموافق 28 شتنبر 1984 من طرف السيد تاج الرضا قدور

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى المجلس النواب

الامضاءات


عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم ازولاي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجدود



عبد العزيز بنجلون

